

الارهاب فى القوانين الدولية والاسلام

المقدمة

شغل موضوع الارهاب حيزاً كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على المجتمع بما يخلفه من ضياع للامن وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمان وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الأمنيين وتهديد لحياة الكثير منهم.

ولا شك ان البحث في المفهوم الارهاب يتطلب دراسته من جوانبه المختلفه غير ان دراسته هذه تقتصر على تحديد مفهومه باعتبارها ظاهرة قانونية على الصعيدين الدولي والداخلي.

وفي هذا البحث سنسعى الى بحث مفهوم الارهاب في الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي الدولي والداخلي ونحاول تمييز الارهاب من غيره من اعمال العنف المشروعه كأعمال المقاومة والكفاح المسلح.

ظهر موضوع الارهاب جلياً بعد الحرب العالمية الثانية وجاء ذلك بعد ان ذاق العالم ويلات الحرب الطاحنة مما حدى ببعض الدول الى تحقيق اهدافها بطرق اخرى منها ترويج الارهاب كون هذا الاخير يحقق الاهداف المنشودة بأقل كلفة حيث تقوم به جماعات تقوض البنية الاجتماعيه والاقتصاديه والسياسيه للطرف الاخر دون ان يكون معروفاً ومن غير حاجة الى اعلان الحرب التي تتطلب نفقات مادية عاليه وخسائر بشريه كبيرة ، وخلال هذه الفترة تنوع الارهاب واختلفت اساليبه فهناك الارهاب الداخلي الذي جرمة القوانين الداخليه الوضعيه وهناك ارهاب الدولة الذي تباشره الدول وهناك ارهاب الجماعات الاجراميه المنظمه ، الا ان مفهوم الارهاب بمعناه الحديث ظل غامضاً وغير محدد حتى ضرب مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الامريكه في الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١ حيث ازداد ظهور هذا المفهوم والقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه لكن من الزاويه التي تراها الدوله الكبرى والمهيمنه على العالم مما جعله يصطبغ بالصبغة السياسيه لتحقيق الاهداف المرسومه من تلك الدول مما ادى الى اختلاط مفهوم الارهاب وفق وجهة النظر السابقه بالمفاهيم المشروعه في دول العالم خاصة الضعيفه منها

او المغلوب على امرها او المحتله فاختلط الارهاب مع حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي يقع على الدولة كذلك اختلط مع المقاومة المسلحة المشروعة للدول المحتلة اراضيها كفلسطين ولبنان والعراق وغيرها .

ويبدو من خلال تتبع الاحداث ان الدول الكبرى خاصة المهيمنه على العالم لا تشجع وضع تعريف واضح ومحدد للارهاب لانه يصطدم مع طروحاتها ومصالحها الاقتصادية والسياسيه ويضطرها لان تقيس الامور بمكيالين كما يحصل في ارض الواقع فتجنبت بل تهربت من تعريف الارهاب ، فمن الملاحظ رواج مفهوم الارهاب بالمعنى العام ودون تحديد وتعريف بعد الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحده الامريكيه مما قاد الى توجيه اصابع الاتهام الى الاسلام والمسلمين عموما وبالنتيجة لحقت الاساءه بالدين الاسلامي الحنيف وبكل من يعتنق الاسلام كعقيدة دينيه ، وصور الاسلام بافكاره الداعية الى السلام والتسامح والتعاون والتعايش والمحبة بين الناس عكس ما هو عليه في الحقيقه واساءة الظن بالمسلمين ،ومن خلال متابعة البحوث القانونيه والعلميه التي تحدثت عن الارهاب نلاحظ انها درستته من جوانبه المتعدده ، لكن الملاحظ انها لم تلقي الضوء عليه بما يكفي وبشكل موضوعي ومنصف من زاوية الفقه الاسلامي الذي جرم الارهاب والارهابين بالنص على ذلك في القران الكريم وبالذات في آية الحرايه بالاضافه الى نبد الشريعه الاسلاميه لكل المفاهيم الداعيه للبغيضاء بين البشر وكان للفقه الاسلامي فضل السبق في وضع شروط المحاربين وعقوباتهم من خلال الشروحات والتفصيلات التي بينها الفقه لآية الحرايه والتي اعتبرها جريمه عاديه وقرر لها العقوبات الشرعيه ، لهذا رأينا بحث هذا الموضوعي هذه الرساله محققا للغاية وعلى هذا الاساس خصصناه جزء من البحث لجريمه الحرايه كجريمه ارهابيه في الشريعه الاسلاميه اما الجزء آخر فافردناه لبراءة الشريعه الاسلاميه من المفاهيم ذات الصله بالارهاب كالتطرف والعنف ومن خلال البحث ركزنا على كون جريمه الحرايه جريمه عاديه وليست سياسيه كما هو الحال في جريمه البغي لنؤكد حرص الاسلام على مجابهة الارهاب قبل قرون من معرفته في عصرنا الراهن ولنفرق بينه وبين المقاومة المشروعه .

مما لا ريب فيه ان الارهاب، على اختلاف اهدافه ووسائله، هو نتيجة لاسباب مختلفة متعددة

منها اسباب سياسية واخرى اقتصادية واجتماعية ونفسية.. الخ، ومن المتفق عليه ان دراسة هذه الاسباب مهمة صعبة لانها تستلزم الفور في معظم المشكلات المعقدة التي تواجه الافراد والمجتمع الدولي على حد سواء، والتي تكمن فيها اسباب الارهاب. وقد تدرع البعض بهذه الصعوبة ورأى من الاصوب التركيز اولا على اتخاذ تدابير عملية عاجلة لمكافحة الارهاب دون الانغمار في محاولة تحديد اسبابه المتعددة والمعقدة ولكن هناك من رأى ان تحديد اسباب الارهاب وازالتها يجب ان يسبقا العمل على اتخاذ اية تدابير لمنع الارهاب.

ونحن نرى ان تشخيص اسباب الارهاب ولا سيما بعد توسعه في الفترة الاخيرة، لا بد منه قبل الاقدام على اية اجراءات فعالة لاستئصاله في المدى البعيد. ولكن هذا لا يعني بان العمل على اتخاذ تدابير لمنع الارهاب يجب ان ينتظر، بالضرورة، تحديد اسباب الارهاب وازالتها وذلك ان مقاومة حالة من حالات الارهاب يمكن ان تتزامن والمساوي المبذولة لاستئصال جذورها، ونرى كذلك ان الاصرار على اولوية ما في معالجة مشكلة الارهاب قد يؤدي إلى تجزئة لا تفيد هذه المعالجة في شيء، وبصورة عامة، يمكننا القول بان تشخيص اسباب الارهاب يساعد على ايضاح مفهوم الارهاب الدولي ذاته واثارة مزيد من الاهتمام بمكافحته.

إن الارهاب باعتباره ظاهرة إجرامية او سلوك منحرف عن قواعد السلوك الاجتماعي السائدة في المجتمع، وذلك تاسيسا على ان السلوك الاجرامي ليس محض واقعة يجرمها القانون، ولكنه سلوك يصدر من انسان يعيش في بيئة معينة ووسط مجتمع معين، ومن ثم فهو سلوك اجتماعي منحرف، لذلك فان دراسة اسباب ودوافع الارهاب يعطي التفسير لهذه الظاهرة وبالتالي فان تفسير هذه الظاهرة ينطبق عليه ما يقال عن تفسير الظاهرة الاجرامية بصفة عامة حيث يقرر علماء الجريمة انها لا ترجع الى مصدر واحد او مصدرين بل تتبع عن مصادر عديدة متنوعة ومتشابكة ومعقدة، وبالمثل فالإرهاب، كظاهرة إجرامية لها خصوصيتها بين غيرها من الظواهر الاجرامية الاخرى، ليس فعلا منعزلا او عرضيا ولكنه ثمرة تضافر عوامل عديدة تحركه وتحدد تكوينه وهيئته وظهوره.

وبالنظر إلى هذا التعدد (تعدد دوافع الإرهاب وميزاته)، فقد تعددت آراء الباحثين فيما يتعلق

بالاسس التي عليها يتم التحليل ودراسة دوافع الارهاب، الا اننا سنتناول تحليل الموضوع، وكما اخذ بهذا معظم الباحثين في الظاهرة لتكون الدراسة اكثر اكتمالا وشمولا.

وسنقسم الدراسة الى اربعة فصول يتقدمها فصل تمهيدي يتعلق بتعريف الارهاب ودوافعه وكرسنا الفصل الاول لموضوع الارهاب في الشريعة الاسلاميه اما الفصل الثاني فتناولنا فيه موضوع الارهاب في القانون الوطني في حين خصصنا الفصل الثالث لموضوع الارهاب في القانون الدولي اما الفصل الرابع والاخير فقد ميزنا فيه بين الارهاب ونشاط الكفاح المسلح واعمال المقاومة.

تعريف الارهاب ودوافعه وتاريخه

تعريف ظاهرة الإرهاب

يأتي الإرهاب في اللغة العربية من الفعل (رهب، يرهب، رهبة) أي خاف، ورهبه أي خافه والرهبه هي الخوف والفرع وهو راهب من الله أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعدده سأمًا في القران الكريم فينصرف معنى الإرهاب إلى ما ورد في الآيات القرآنية التي تأتي بمعنى الفرع والخوف والخشية والرهبة من عقاب الله تعالى، فقد ورد في قوله تعالى (واوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون). وجاء (إنما هو اله واحد فإياي فارهبون) وورد (انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا“)

كما يأتي الإرهاب في القران الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (ترهبون به عدوا الله وعدوكم واخرين من دونهم) وجاء أيضا“ (واسترهبوهوم وجاءوا بسحر عظيم). أما في اللغات الأخرى فان الإرهاب يأتي بمعنى رعب terror وتعني خوفا“ أو قلقا“ متناهيا“ أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد اصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما“ الأخيرة ويعني استخدام العنف والقاء الرعب بين الناس.

والإرهابي هو من يلجا إلى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد والجماعات الثورية المعارضة

وقد بلغت أهمية تعريف ظاهرة الإرهاب حدا“ كبيرا“ دفع الدول إلى إقامة المؤتمرات والندوات لتحديد مفهومه وعناصره ومسبباته وعموما“ ظهر في هذا السبيل اتجاهان الأول الاتجاه المادي والثاني هو الاتجاه المعنوي أو الغائي:

اولا: الاتجاه المادي في تعريف الإرهاب

يقوم الأساس المادي في تعريف الإرهاب على السلوك المكون للجريمة أو الأفعال المكونة لها وطبقا“ لذلك يعرف الإرهاب بأنه عمل أو مجموعة من الأفعال المعينة التي تهدف إلى تحقيق هدف معين

وقد قاد هذا المفهوم إلى تعريف الإرهاب بالاستناد إلى تعداد الجرائم التي تعد إرهابية دون البحث في الغرض أو الهدف من العمل الإرهابي

وفي هذا الاتجاه يذهب (بروس بالمر) إلى أن الإرهاب قابل للتعريف فيما إذا كانت الأعمال التي يضمها معناه، يجري تعدادها وتعريفها بصورة دقيقة وبطريقة موضوعية دون تمييز فيما يتعلق بالفاعل مثل الأفراد وأعضاء الجماعات السياسية وعملاء دوله من الدول.

ومن ثم ذهب أنصار هذا الأسلوب إلى الاكتفاء بتعداد الأعمال أو الأفعال التي تعد أرهايبه كالقتل والاختطاف والاختطاف واحتجاز الرهائن وأعمال القرصنة.

ولا يخفى ما يكتنف هذا التحديد من قصور من حيث انه تجاوز عن أهم عنصر من عناصر الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف السياسي كما إن التحديد الحصري لجرائم معينة على إنها إرهابية يؤدي الى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب لالشيء سوى إنها لم تذكر في ضمن هذا النوع من الجرائم متجاوزين عما قد يجلبه التطور العلمي والتكنولوجي من صور جديدة للجرائم الإرهابية.

إزاء ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تحديد صفات معينة للجرائم الإرهابية لتمييزها من غيرها وعدم الاكتفاء بالتعداد الحصري ومن تلك الصفات على سبيل المثال:

١- إن الأعمال الارهابية تتصف بأنها أعمال عنف أو تهديد به و أضاف البعض إلى هذه الصفة، إن يكون العنف غير مشروع وفي ذلك يقول ((يورام دينستن)) ((أنا اعتبر الإرهاب على انه عمل عنف غير قانوني))

٢- أن يتضمن هذا العنف أحداث الرعب أو التخويف، وتقوم بهذا الدور الإداة أو الوسيلة المستخدمة في العمل الإرهابي.

٣- إن يكون هذا العنف منسقا أو منضما "ومستمر" وعلى ذلك فعمل الاغتيال الذي لا يكون جزء " من نشاط منظم لا يعد إرهابيا".

وأياً كانت محاولات هذا الاتجاه في تطوير مذهبة فقد ظل بعيداً عن المحتوى الأساسي للإرهاب والذي يتجلى في الطابع السياسي للجريمة الإرهابية رغم محاولات بعض الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية القبول بهذا التعريف.

فقد ذهب وفد الولايات المتحدة في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالإرهاب وطرق معالجته إلى اقتراح تعريف ظاهرة الإرهاب على أنها ((كل شخص يقتل شخصاً أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بذلك)) .

ثانياً: الاتجاه المعنوي في تعريف الإرهاب

يركز هذا الاتجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابي من خلال عمله. غير إن أنصار هذا الاتجاه يختلفون في طبيعة هذه الأهداف فهناك أهداف سياسية وأخرى دينية وثالثة فكرية وهكذا فهل يتعلق الإرهاب بهدف من هذه الأهداف بالتحديد باعتباره الركن المعنوي للجريمة الإرهابية ؟

استقر الرأي الغالب على القول بان الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتجلى في غاية الإرهاب ذاته وهو توظيف الرعب والفرع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أياً كان نوعها. وفي ذلك يعرف الدكتور شفيق المصري الإرهاب بشكل عام باعتباره ((استخدام غير شرعي للقوة او العنف أو التهديد باستخدامها بقصد تحقيق أهداف سياسية)) .

غير إن هذا التعريف يشكل نوع من التوافق بين الجريمة السياسية والأعمال الإرهابية وهو أمر غير مقبول لما يقود إليه ذلك من تخفيف للعقوبة وعدم إمكان تسليم المجرمين فإذا كان الغرض السياسي عنصراً مهماً في الجريمة الإرهابية فهو ليس المعيار الوحيد في تمييزها.

إزاء ذلك ذهب البعض إلى التركيز على عناصر أخرى في التعريف منها استخدام الوسائل القادرة على أحداث حاله من الرعب والفرع بقصد تحقيق الهدف أياً كانت صورته سياسياً أو دينياً أو عقائدياً أو عنصرياً ، وفي هذا إخراج للجريمة السياسية والتي يمكن أن تحصل دون اللجوء إلى العنف.

وفي ذلك يكتب الدكتور إمام حسانين عطا لله ((إننا نشايح الرأي الذي يرى إن الإرهاب هو طريقة أو أسلوب فهو سلوك خاص وليس طريقة للتفكير أو وسيله للوصول إلى هدف معين ويؤيد ذلك إن المقطع الأخير من كلمة Terrorisme بالفرنسية Isme تعني النظام أو الأسلوب - فالإرهاب على ذلك هو الأسلوب أو الطريقة المستخدمة والتي من طبيعتها إثارة الرعب والفرع بقصد الوصول إلى الهدف النهائي. ونرى إن هذا التعريف مقبول إلى حد كبير فهو يتضمن العناصر الواجب مراعاتها في تحديد مضمون الأعمال الإرهابية وتمييزها عما قد يختلط بها من أفعال أخرى.

على انه من المهم التأكيد على أن تكون أعمال العنف تلك، أعمالاً "غير مشروعته لتمييز الفعل الإرهابي عن أعمال العنف المشروعة كأعمال المقاومة والكفاح المسلح.

ومن ثم يمكن تحديد عناصر تعريف الجريمة الإرهابية فيما يلي:

١- العنف غير المشروع

٢- التنسيق والتنظيم

٣- أن يؤدي العنف إلى خلق حالة الرعب والفرع

٤- أن يهدف العمل إلى تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية أو عنصرية بعيدة عن الغايات الفردية

ويستوي أخيراً "أن يمارس هذا العنف المنسق وغير المشروع من الأفراد أو المؤسسات أو الدولة مادامت قد اجتمعت فيه العناصر المذكورة الأخرى

مفهوم الإرهاب في مصادر اللغة العربية:

عند دراسة المفاهيم والمعاني لا بد أولاً من الرجوع إلى معاجم اللغة الأصلية، وملاحظة تطور المعنى في المعاجم الحديثة وبالنظر في ذلك نجد في لسان العرب، ما يأتي: (رَهَبَ بمعنى خاف والاسم الرَّهْبُ، كقوله تعالى: مَنْ الرَّهْبِ؟ أي بمعنى الرهبة، ومنه: "لا رهبانة في الإسلام" ...

كاعتناق السلاسل، والاختصاص، وما أشبه ذلك مما كانت الرهبانية تتكلفه، وقد وضعها الله عز وجل عن أمة محمد ﷺ، وأصلها من الرَّهْبَةِ: الخوف، وترك ملاذ الحياة كالنساء..).

كلمة الإرهاب مشتقة من (رَهَبَ): بالكسر، يرهب، رهبة. ورهباً -بالضم، ورهباً بالتحريك بمعنى أخاف.

وترهَّبَ غيره: إذا توَعَّدَه، وأرهبه ورهَّبه: أخافه وفزعه. ورهب الشيء رهباً ورهباً، ورهبه: خافه. والاسم: الرَّهْب، والرهبى، ورهبوت، والرهبوتي.

وكلمة "إرهاب" تشتق من الفعل المزيد (أرهب)؛ ويقال أرهب فلانا: أي خَوْفُه وفزَعُه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعف (رَهَّبَ)، أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهَبَ)، يَرَهَّبُ رَهْبَةً وَرَهْبًا وَرَهْبًا فِيعْنِي خَافَ، فيقال: رَهَبَ الشَّيْءُ رَهْبًا وَرَهْبَةً أَي خَافَهُ. والرهبية: الخوف والفزع، أما الفعل المزيد بالتاء وهو (تَرَهَّبَ) فيعني انقطع للعبادة في صومعته، ويشتق منه الراهب والراهبية والرهبنة والرهبانية... إلخ، وكذلك يستعمل الفعل تَرَهَّبَ بمعنى توعد إذا كان متعدياً فيقال ترهب فلانا: أي توعد، وأرهبه ورهَّبه واسترهبه: أخافه وفزعه. وتَرَهَّبَ الرَّجُلُ: إذا صار راهباً يخشى الله. والراهب: المتعبَّد في الصومعة.

وفي المعجم لابن فارس: (رهب الرء والهاء والباء أصلان: أحدهما يدل على خوف، والآخر يدل على دقة وخفة، فالأول الرهبية، تقول: رهببت الشيء رُهْبًا، وَرَهْبَةً، ومن الباب الإرهاب، وهو قَدْعُ الإبل من الحوض، وذِيَادُهَا، والأصل الآخر الرَّهْبُ، الناقة المهزولة). وقدع الناقة أي زجرها.

وفي المعجم الوسيط، الإرهابيون: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية).

وفي المنجد كلمة الإرهابي تدل على كل (من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطة)، والحكم الإرهابي هو نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف تعمد إليه حكومات أو جماعات ثورية.

و«الإرهاب» في الرائد هو رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب، و«الإرهابي»

هو مَنْ يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى، و«الحكم الإرهابي» هو نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة الشعب بالشدّة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية.

وفي تاج العروس رهب: رَهَبَ، بالكسر، يَرْهَبُ رَهَبًا وَرُهْبًا، بالضم، وَرَهَبًا، بالتحريك، أَي خَافَ، وَرَهَبَ الشَّيْءَ رَهَبًا وَرَهَبًا وَرَهَبَةً: خَافَهُ، والاسم: الرَّهْبُ، والرُّهْبِيُّ، والرَّهْبِيُّ، والرَّهْبِيُّ، والرَّهْبِيُّ؛ وَرَجُلٌ رَهْبٌ. يقال: رَهْبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ، أَي لَأَنْ تُرَهَّبَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُرَحَّمَ. وَتَرَهَّبَ غَيْرَهُ إِذَا تَوَعَّدَهُ.

ويقل وجود صيغة (الإرهاب) في المصادر الأصلية في اللغة العربية، وقد ذكر الزبيدي في تاجه: الإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة () ، كما ذكر أصحاب المعجم الوسيط كلمة (الإرهابيون) وفسروها بأنها: وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاجم العربية القديمة قد دخلت من كلمتي (الإرهاب) و(الإرهابي) لأنهما من الكلمات حديثة الاستعمال، ولم تعرفهما الأزمنة القديمة، وهذا الكلام حق حيث نلاحظ أن تعريف الإرهابي والإرهابيين في المعجم الوسيط والمنجد، قد أصبح معنى الإرهاب فيهما يدل على كل من يسلك سبيل العنف لتحقيق غرض سياسي، فرداً كان أو جماعة أو دولة، وهذا معنى خاص، من إحداث الخوف، الوارد بصيغة العموم، في لسان العرب ومعجم مقاييس اللغة، وهو أيضاً قريب من قول ابن فارس: (قَدَّعُ الإبل من الحوض) لما في كل من العنف، فَصَرَّفُ الإبل عن حوض الماء يتم عادة بزجرها وتعنيفها وإخافتها.

وأما الأصل الثاني الذي ذهب إليه ابن فارس عند قوله: (الناقة المهزولة) الذي يدل على الضعف؛ فلأن العنف المسلط على من وقع تعنيفهم يحصل لهم ذلك بالخوف، والعلاقة الجامعة: الإخافة في الطرفين، الفاعل والمفعول به، هذا على مستوى اللغة بصفة عامة، لكونها تمثل الإطار العام للفكر بالنسبة للذين يتكلمون بها، وتفهم بين الأفراد عبر المكان والزمان والأجيال، وعن طريق اللغة يتم نقل التجارب والخبرات، متضمنة الأحاسيس والمشاعر، لتحقيق وظيفة التواصل بين السابقين واللاحقين في المجتمع ولا يصح أن تتقطع الأمة عن تراثها وأصول لغتها.

وبناءً على ذلك فإن المعنى العام الذي نحن بصدده هو (الإرهاب بمعنى الإخافة) وهو المعنى الأصيل في اللغة قديماً، وهو المراد الآن عند قراءة النصوص لدى من يحترم سلامة اللغة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن أي معنى آخر إضافي سيكون مستجداً، لسبب أو آخر قد طرأ على الكلمة وأثر في معناها كما تقدم في المنجد والمعجم الوسيط.

مفهوم الإرهاب في القرآن الكريم:

من خلال النظر في آيات القرآن الكريم وورود مشتقات الإرهاب في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن. نلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح (الإرهاب) بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية، بعضها يدل على الإرهاب والخوف والفرع، والبعض الآخر يدل على الرهينة والتعبد، حيث وردت مشتقات المادة (رهب) سبع مرات في مواضع مختلفة في الذكر الحكيم لتدل على معنى الخوف والفرع كالتالي:

(يَرْهَبُونَ): "وَفِي نُسُخَتِهَا "هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ" (الأعراف: ١٥٤).

(فَارْهَبُونَ): (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ؟) (البقرة: ٤٠).

(إِنَّمَا هُوَ إِلَهُهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ؟) (النحل: ٥١).

(تُرْهَبُونَ): (تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ) (الأنفال: ٦٠).

(اسْتَرْهَبُوهُمْ): (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ) (الأعراف: ١١٦).

(رَهْبَةً): (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ) (الحشر: ١٣).

(رَهْبًا): (وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ) (الأنبياء: ٩٠).

بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) خمس مرات في مواضع مختلفة في القرآن لتدل على الرهينة والتعبد كالتالي:

ورد لفظ (الرهبان) في سورة (التوبة: ٣٤)، كما ورد لفظ (رهبانا) في (المائدة: ٨٢)، ولفظ (رهبانهم) في (التوبة: ٣١) وأخيرا (رهبانية) في (الحديد: ٢٧).

ومشتقات كلمة الإرهاب التي وردت في بعض آيات القرآن الكريم في مناسبات متعددة من سوره، وبصيغ مختلفة، منها قول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (البقرة: ٤٠).

قال ابن كثير في تفسيره: "وإيأي فارهبون" (أي فاحشون، ترهيب، والرهبه من أجل الرجوع إلى الحق، والاتعاظ بما عسى أن ينزل بهم من العقاب).

وبمثل ما تقدم، فسر قوله تعالى في سورة النحل: (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلِهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (النحل: ٥١) (أي ارهبوا أن تشركوا بي شيئا وأخلصوا لي الطاعة).

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (الأنبياء: ٩٠). قال: (رغبا فيما عندنا، ورهبه مما عندنا، خائفين، الخشوع هو الخوف المستمر، خاشعين أي متواضعين).

ولا يختلف الشوكاني، صاحب تفسير فتح القدير، عما ذهب إليه ابن كثير، في شرحه لمعنى (الإرهاب) في الآيات القرآنية السابقة، من ذلك تفسيره لقول الله عز وجل: (فإيأي فارهبون) قال: (فاحشون أن أنزل عليكم ما أنزلته بمن قبلكم من العذاب والعقاب، بما أخلفوا ما عاهدوا الله عليه، وعصوا وأامرهم، وأكثروا في الأرض الفساد).

وجاء في فتح القدير أيضا عند تفسيره لقوله تعالى: (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلِهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (النحل: ٥١) ما نصه: (لما بين سبحانه أن مخلوقاته السماوية والأرضية منقادة له خاضعة لجلاله، أتبع ذلك بالنهي عن الشرك بقوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلِهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَتَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ اتِّخَاذِ إِلِهَيْنِ اثْنَيْنِ... ثم نقل الكلام سبحانه من الغيبة إلى المتكلم عن طريق الالتفات لزيادة الترهيب فقال: "فإيأي فارهبون" أي إن كنتم راهبين شيئا فإيأي فارهبون، لا غيري، وأنه الذي يجب أن يخص بالرهبة منه، والرغبة إليه).

وفسراين كثير رحمه الله قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِاتَّعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (الأنفال: ٦٠) فسرهما بقوله: (ترهبون أي تخوفون به عدو الله وعدوكم، هم المنافقون).

وقال القرطبي: (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب.

وورد في تفسير المراغي عند شرحه لقول الله عز وجل: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِاتَّعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) (الأنفال: ٦٠).

قال: (الإرهاب والترهيب: الإيقاع في الرهبة، وهي الخوف المقترن بالاضطراب).

يزداد معنى الآية وضوحاً عند النظر إليها في ضوء الآية التي سبقتها، وذُكر فيها الخوف من خيانة المعاهدين بسبب نقضهم العهود، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (سورة الأنفال آية: ٥٨)، كما يزداد المعنى وضوحاً أيضاً وتأكيداً، عند مواصلة القراءة إلى تمام الآية التي تليها، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا..﴾ (سورة الأنفال آية: ٦١)، حيث يتجلى أن معنى ”ترهبون به عدو الله وعدوكم“ هو من أجل منع العدوان والظلم، ولحماية أمة الإسلام التي أُمرت بالتزام الحق والعدل، وأمرت بتحصيل القوة لتثبيتها إزاء الناس كافة، ولأن الاستعداد المستمر والجاهزية للجهاد عند الاقتضاء يدفع الحرب ويمنع وقوعها بسبب خوف من يعتزم نقض العهود، ويبيت الاعتداء، ويضمّر الخيانة والغدر، وإرهابه إرهابٌ مشروع، ولا يتحقق له ذلك، ويحصل له الخوف والرهبة الزاجرة إلا متى علم بشدة قوة المسلمين. فالآية التي تأمر المسلمين بوجوب تحصيل القوة، وتوفير أسبابها ومقوماتها، بما يتناسب مع كل عصر، إنما تكون رادعاً وزاجراً يرهب كل من تسول له نفسه مباغتهم بالحرب، فيتضرر المسلمون، وتتعلل رسالة الإسلام الذي يسعى إلى تحقيق السلام، ويأمر بالجنوح له؛ لأنه - أي: الإسلام - من بين مقاصده وغاياته، وفي تحصيل القوة سدُّ لأبواب المفاسد والحروب، وحفظ

للأمن، وجلب مصالح ومنافع العباد، فهناً الجميع باتقاء الفتن، ويسعد الجميع بانفتاح أبواب التعاون وتنموروابط المودة ويزدهر العمران في الأرض، قال تعالى: (لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة: ٨).

وتبين من ذلك أن الإرهاب المأمور به الوارد في القرآن الكريم، إنما هو خاص، يتعلق بالمعتدين، لصدهم عن عدوانهم متى حصل منهم، وليس هو إرهاباً عدوانياً بالمعنى المعاصر، المرفوض إسلامياً.

وفي القرآن الكريم، قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الأنفال: ٦٠).

وقال تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ) (الحشر: ١٣). قال ابن كثير في التفسير: أي يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله.

وقال تعالى حكاية عن سحرة موسى: (وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) (الأعراف: ١١٦) أي أفرعوههم وأرهبوهم إرهاباً شديداً، حيث خيلوها لهم أنها حيات تسعى وأتوا بسحر عظيم ()، وقال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الأنفال: ٦٠) أي أعدوا - أيها المؤمنون - عدة وآلات الحرب لمقاتلة الأعداء وتخويفهم، ورد عدوانهم حسب الطاقة والإمكان، حتى لا يعتدوا على بلاد المسلمين أو لا يقفوا أمام انتشار الدعوة الإسلامية أو تبليغ رسالة الإسلام، والقوة تشمل أول ما تشمل الرمي، وهو أهم عنصر في القتال: "ألا إن القوة الرمي".

وقال تعالى: ؟وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ؟ (الأنبياء: ٩٠) أي يعبدوننا طمعاً في رحمتنا، وخوفاً من عذابنا، وكانوا خاضعين مدللين لله رب العالمين.

وقال تعالى مخاطباً نبيه ووكليمه موسى عليه السلام: (وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ) (القصص: ٣٢) أي من الفرع والربع.

وقال تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ) (الحشر: ١٣) أي يخافون منكم، أي خوف المنافقين وخشيتهم إياكم أيها المؤمنون أعظم وأشد في صدورهم من خوفهم وخشيتهم من الله.

أما لفظ (الرهبان) فقد ورد مرتين فقط في القرآن الكريم في سورة التوبة.

قال تعالى مندداً ومنكراً على أتباع أحبار اليهود وأحبار النصارى في اتباعهم في التحليل والتحريم، مما يعني اتخاذهم أرباباً من دون الله؛ لأن التشريع خاص برب العالمين، قال تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) (التوبة: ٣١).

وقد ذمَّ الله تعالى علماء أهل الكتاب على أكلهم أموال الناس بالباطل كالرشوة وغيرها ومنعهم الناس من الدخول في دين الإسلام، قال تعالى: (إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (التوبة: ٣٤).

والإسلام دين العدل والاعتدال والوسطية، فلا رهبانية فيه، فهي من مبدعات النصارى، ومع ذلك فإنهم لم يرعوها حق رعايتها.

قال تعالى: (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا) (الحديد: ٢٧).

قال تعالى مخاطباً اليهود: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (البقرة: ٤٠). أي فاحشون، قاله قتادة وغيره.

وقال تعالى: (إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) (النحل: ٥١) أي خافوا الله ربكم دون سواه.

وقال تعالى: (وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ) (الأعراف: ١٥٤) أي للخائفين من ربهم، الذين يخشون عقابه، وفيه تضمين الرهبة معنى الخضوع.

ومما تقدم نلاحظ أن:

١ - كلمة الإزهاب تثير معنى الخوف والرهبة والخشية، إلا أن ورودها في القرآن الكريم أوفي السنة

النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة (الرعب)؛ لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد، بل هو خوف ممزوج بالمحبة والخشية والخضوع، كما أن بعضاً منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها، وهذا في جميع الآيات عدا آية (الأنفال: ٦٠) التي فيها إرهاب أعداء الله وأعداء المسلمين، وآية (الحشر: ١٣-١٤) التي يرهب فيها الكفار من المؤمنين ويخشونهم أكثر من خشيتهم من الله تعالى.

٢- ينبغي أن نفرق بين معنى الإرهاب الذي احتوته الآيات الكريمة وبين الإرهاب الإجرامي العدوانى ونوضح هذا الفرق فيما يلي:

قال تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) ” (الحشر: ١٣-١٤).

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ) وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) وَإِنْ يَرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ) (الأنفال: ٥٩-٦٢).

إن دراسة وتحليل معنى الآيات يوضح لنا أن القرآن الكريم استعمل (الرهبه) .. (وترهبون) في هذه الآية، لزرع الخوف والرعب في نفس العدو وإشعاره بقوة الآخر، لتثلا يقدم على العدوان.. وهذا اللون من الإرهاب هو عمل وقائي ذو دلالات إيجابية.. وهو من وسائل الردع العسكري وأدوات الحرب الباردة، ولا دلالة له على الإرهاب بمعناه المتداول المعرف في القانون الجنائي، بل هو خطوة نحو السلام، لأنه يمنع العدو من ممارسة عدوانه..

بينما كلمة (الرعب) تدل على درجة شديدة من الخوف والهلع والفرع، ولذا ينبغي أن تستعمل كلمة (الإرهاب) بدل (الإرهاب)؛ لأنها الترجمة الصحيحة لكلمة: (terrorism)، وإن شاع التسوية بينهما في الآونة الأخيرة.

قال الله تعالى: (سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا) (آل عمران: ١٥١). أي أن الله سألني في قلوب أعداء المؤمنين الخوف منهم والذلة لهم.

وقال تعالى: (سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ) (الأنفال: ١٢). أي سألتني الرعب والخوف والفرع والصغار على من خالف أمري وكذب رسولي.

وقال تعالى: (لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَبَلَّيْتَ مِنْهُمْ رُعبًا) (الكهف: ١٨). أي لو شاهدتهم - أي أصحاب الكهف وكلبهم - على تلك الحالة، لفررت منهم هرباً ورعباً، وذلك لما ألبسهم الله من الهيبة والجلال، فرؤيتهم تثير الرعب.

وقال تعالى: (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ) (الأحزاب: ٢٦)، (الحشر: ٢).

أي ألقى في قلوب يهود كل من (بني قريظة) و(بني النضير) الخوف الشديد والفرع، فاستسلموا فأصابهم الله بأيدي المؤمنين قتلاً وأسراً للأولين، وإخراجاً وإذلالاً للآخرين.

وفي الصحيحين من حديث جابر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر..." الحديث.

مفهوم الإرهاب في السنة النبوية:

ومن الملاحظ أن مشتقات مادة (رهب) لم ترد كثيرا في الحديث النبوي الشريف، ولعل أشهر ما ورد هو لفظ (رهبة) في حديث البراء بن عازب؛ الذي يرويهِ في الدعاء: "وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ".

قال الحافظ في الفتح: أي رغبة في رذك وثوابك، (ورهوة) أي خوفاً من غضبك وعقابك.

وقال صاحب النهاية في الحديث المذكور: الرهوة: الخوف والفرع.

فأرى ضرورة مراعاة ذلك الفرق الدقيق بين كلمة (الإرهاب)، و(الإرعاب) المناسبة لكلمة (terrorism) اللاتينية الأصل.

ظهور مفهوم الإرهاب في الغرب (Terrorism):

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير (الإرهاب) هو من ابتداء الثورة الفرنسية، ولم يتبلور الإرهاب واقعياً إلا في عام ١٧٩٣م، وكان ذلك عندما أعلن روبسبير (Robespierre) بداية عهد الإرهاب أو الرهبة (Reign of Terror) في فرنسا بتاريخ (١٠ مارس ١٧٩٣م - ٢٧ يوليو ١٧٩٤م) ()، ومن اسم هذا العهد اشتقت اللغتان الإنجليزية والفرنسية كلمة (Terrorism) بالإنجليزية وبالفرنسية، بمعنى (الإرهاب)، فخلال الثورة الفرنسية مارس روبسبير ومن معه من أمثال سان جيست (S. Just) وكوثون (Couthon) العنف السياسي على أوسع نطاق، حيث قادوا حملة إعدام واسعة شملت كل أنحاء فرنسا، حتى قُدر عدد من أُعدموا في الأسابيع الستة الأخيرة من عهد الإرهاب ١٣٦٦ مواطناً فرنسياً من الجنسين في باريس وحدها، غير من أُعدم في المدن الأخرى.

ومن أصل سكان فرنسا، الذين كان يبلغ عددهم في ذلك الوقت ٢٧ مليون نسمة، تمكن هؤلاء القادة من قطع رأس ٤٠ ألفاً بواسطة المقصلة، كما تمكنوا من اعتقال وسجن ٢٠٠ ألف آخرين ()، وكاد السناتور جوزيف ماكرثي (Joseph McCarthy) أن يصبح روبسبير القرن العشرين (١٩٥٠-١٩٥٤م) في الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قاد حملته ضد العناصر اليسارية الأمريكية آنذاك، إلا أن اتهاماته بالخيانة للآلاف لم تصل إلى حدّ قطع رؤوسهم بالمقصلة أو خنقهم في غرف الغاز المغلقة.

وقد حاولت المنظمات الدولية كالأمم المتحدة تحديد مفهوم الفعل الإرهابي من منطلق أن (الإرهاب) هو شكل من أشكال العنف المنظم، بحيث أصبح هناك اتفاق عالمي على كثير من صور الأعمال الإرهابية مثل الاغتيال والتعذيب واختطاف الرهائن واحتجازهم وبث القنابل والعبوات المنفجرة واختطاف وسائل النقل كالسيارات والأتوبيسات والطائرات أو تفجيرها، وتلغيم الرسائل وإرسالها إلى الأهداف التي خطط الإرهابيون للإضرار بها... إلخ.

مفهوم الإرهاب عند الغرب:

مفهوم الإرهاب عند الغرب بعيد كل البعد عن مفاهيم اللغة العربية والقرآن الكريم ومفاهيمهم

وتعريفاتهم كثيرة ومتباينة فلم يتفقوا على تعريف واحد، ومن هذه التعريفات ما يلي:

ورد في قاموس ”المورد“ أن كلمة (terror) تعني: ”رعب، ذُعر، هول، كل ما يوقع الرعب في النفوس، إرهاب، عهد إرهاب“، والاسم (terrorism) يعني: ”إرهاب، ذعر ناشئ عن الإرهاب“، و (terrorist) تعني: ”الإرهابي“، والفعل (terrorize) يعني: ”يُرهب، يُرَوِّع، يُكرهه (على أمر) بالإرهاب“. وهذا نفس المعنى الوارد في معاجم اللغة العربية.

وفي قاموس أكسفورد ”Oxford Dictionary“: نجد أن كلمة (Terrorist) ”الإرهابي“ هو الشخص الذي يستعمل العنف المنظم لضمان نهاية سياسية، والاسم (Terrorism) بمعنى ”الإرهاب“ يُقصد به ”استخدام العنف والتخويف أو الإرعاب - قتل وتفجير-، وبخاصة في أغراض سياسية“.

يقول لنا أحد قواميس اللغة الإنجليزية إن كلمة (terror) تعني ”استعمال العنف لتحقيق أغراض سياسية“ ثم يعطينا على هذا الاستعمال مثلاً بجملة تقول ”إن حركة المقاومة بدأت حملة من العنف (terror) ضد قوات الاحتلال.“

وكانت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (C.I.A.) قد تبنت في عام ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، تعريفاً ينصُّ على أن ”الإرهاب هو التهديد باستعمال العنف أو استعمال العنف لأغراض سياسية من قبل أفراد أو جماعات، سواء تعمل لصالح سلطة حكومية قائمة أو تعمل ضدها، وعندما يكون القصد من تلك الأعمال إحداث صدمة، أو فزع، أو ذهول، أو رُعب لدى المجموعة المُستهدَفة والتي تكون عادة أوسع من دائرة ضحايا العمل الإرهابي المباشر. وقد شمل الإرهاب جماعات تسعى إلى قلب أنظمة حكم محددة، وتصحيح مظالم محددة، سواء كانت مظالم قومية أم لجماعات معينة، أو بهدف تدمير نظام دولي كغاية مقصودة لذاتها“.

وعرفته وزارة العدل الأمريكية سنة ١٩٨٤م بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف...

يقول أحدهم في مقال له بجريدة نيويورك تايمز: ”إن نوع الاعتداء الجريء العنيف الذي نربطه

الآن بالإسلاميين كان - بدلاً عن ذلك - مرتبطاً منذ قرون بأمكن مثل اليابان وكوريا والصين“
ثم يقول ”والمسلمون ليسوا محتكرين للتكتيكات الانتحارية.“

تقول جماعة أمريكية معنية بدراسة الإرهاب: إن الإرهاب بطبيعته أمر يصعب تعريفه... حتى حكومة الولايات المتحدة لم تستطع أن تتفق على تعريف واحد. فالمثل السائر يقول إن الإرهابي عند شخص هو مناضل من أجل الحرية عند شخص آخر.

تعرف موسوعة Encarta الالكترونية الأمريكية الإرهاب بأنه استعمال العنف، أو التهديد باستعمال العنف، من أجل إحداث جو من الذعر بين أناس معينين. يستهدف العنف الإرهابي مجموعات اثنية أو دينية، أو حكومات، أو أحزاب سياسية، أو شركات، أو مؤسسات إعلامية.

أما الكونغرس الأمريكي فيعرف الإرهاب بأنه ”عنف واقع عن قصد وترو وبدوافع سياسية تستهدف به منظمات وطنية، أو عملاء سريون جماعة غير محاربة يقصد منه في الغالب التأثير على مستمعين أو مشاهدين.

وأما وكالة التحقيقات الفدرالية F.B.I. فتقول عن الإرهاب إنه استعمالٌ - أو التهديد باستعمال - غير مشروع للعنف ضد أشخاص أو ممتلكات لتخويف أو إجبار حكومة أو المدنيين كلهم أو بعضهم لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية. أو هو عمل عنيف أو عمل يشكل خطراً على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أي دولة.

وعرف القانون الفرنسي الإرهاب عام ١٩٨٦م قانون رقم ٨١ / ١٠٢٠ بأنه (خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب.

ترى وزارة الخارجية أن تعريف الإرهاب وارد في المادة ٢٢ من الدستور الأمريكي الفقرة ٢٦٥٦ ف المقطع د: العنف المبرمج لأغراض سياسية ضد أهداف غير مشاركة بالحرب الذي تمارسه الحركات المنظمة الوطنية والعملاء والتي عادة تهدف إلى التأثير على عموم المجتمع.

أما مكتب التحقيقات الفيدرالي فيرى أن الإرهاب هو: الاستعمال الغير قانوني للعنف ضد الأشخاص والممتلكات بهدف إشاعة الرعب وإجبار الحكومة أو الشعب أو جزء منهما وبالتالي تحقيق أهدافه السياسية أو الاجتماعية.

أما وزارة الدفاع فتعتقد أن الإرهاب الاستعمال الغير قانوني للعنف أو التهديد به ضد الأشخاص والممتلكات بهدف إشاعة الرعب وإجبار الحكومة أو الشعب وبالتالي تحقيق أهدافه السياسية أو الدينية أو الإيديولوجية.

أما حلف الناتو ففي وثائقه الخاصة يعرف الإرهاب على انه: ” القتل والخطف وإشعال الحرائق وما شابهها من أعمال عنف جنائية، بغض النظر عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء القائمين عليها“. هذا يعني أن أي من أعمال العنف مهما كان أسبابها هي أعمال إرهابية. أي أن العمل ذاته وليست دوافعه هي التي تضي عليه صفة الإرهاب. وهذا التعريف لم يخص الإرهاب بالهدف السياسي.

وجاء في اتفاقية جنيف لقمع الإرهاب ومعاقبته لعام ١٩٣٧ المادة الأولى أن الإرهاب هو (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور).

وهذا التعريف يعتبر أن الإرهاب يكون موجه ضد الدولة وليس ضد الأفراد أو الجماعات أو حركات التحرر.

ويعرف الكاتب والناقد اليهودي جيف كوهين الإرهابي بأنه ذلك الذي يستهدف الطائرات والسفن المدنية إلا إذا نسف طائرة مدنية كويبية مما أدى إلى مقتل ٧٣ مدنياً ومن ثم أطلق النار على سفينة شحن بولونية، كما فعل أورلاندو بوش فني هذه الحالة فإن وزارة العدل الأمريكية تعامله برفق وتطلق سراحه وتسدد سبل تسليمه... وكذلك الذي سهل قتل ٩٠٠ فلسطيني في صبرا وشاتيلا أمام وزير الدفاع الإسرائيلي أريئيل شارون فإن لجنة التحقيق الإسرائيلية تحمله مسؤولية غير مباشرة.

ويقول الناقد الأمريكي مايكل بارينتي في كتابه اختراع أو فبركة الحقيقة: إن تحديد من هو إرهابي ومن ليس إرهابياً تقرره سياسة وسيلة الإعلام التي تصفه، فحرب العصابات الشعبية تصفها وسائل الإعلام الغربية عادة بالإرهابية، بينما يوصف المرتزقة في أنغولا ونيكرغوا وموزمبيق مما توظفهم وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية بالثوار، وهذه الوسائل تنعت عمل الدول اليسارية التي تدافع عن نفسها في وجه هؤلاء الثوار بإرهاب الدولة ولا تستعمل هذا النعت للأعمال التي تقوم بها أمريكا ضد الحركات التحررية والدول المعتدى عليها.

وعرف ريغان وشولتز الإرهاب وهما يدينانه بأنه «الاستخدام المحسوب للعنف، أو التهديد بالعنف للوصول إلى أهداف ذات طبيعة سياسية أو دينية أو أيديولوجية... من خلال التهريب والإجبار وبث الخوف». وهنا لم يشير إلى العنف ذو الهدف الاقتصادي.

ويعرف توني بلير الإرهاب بأنه «قتل المدنيين الأبرياء عمداً حتى أن بعضاً من تلك الدول تمارس الإرهاب مثل حرب باكستان على كشمير».

ويعرف سير بيتر يوستينفو - وهو صحفي وممثل وكاتب مسرحي غربي مشهور - الإرهاب «هو حرب الفقراء، والحرب هو إرهاب الأغنياء. وهذا مخالف للواقع، لأنه غالباً ما يمارس الأغنياء والأقوياء الإرهاب على الفقراء المستضعفين.

ويقول ناعوم تشومسكي - في كتابه القراصنة والإمبراطوريات والإرهاب العالمي في العالم ص ١٢ - معرّفاً الإرهاب «مفهوم الإرهاب هو كل استخدام للتهديد أو العنف وغالباً على خلفيات سياسية سواءً كان مطبقاً بواسطة الأفراد أو المجموعات أو الإمبراطوريات أو الحكومات.

ويقول ولتر لكور - وهو كاتب أمريكي مشهور، في كتابه الشبكة الإرهابية الحقيقية، ص ٢٢، سنة ١٩٦٦م - في تعريفه للإرهاب: «هو الإرهاب المنظم الذي تستخدمه الحركات كسلاح أساسي لهم».

ويقول بوير بل - وهو صحفي أمريكي مشهور - إن استخدام الجيش الأمريكي طائرة B٥٢ التي تضرب فوق هانوي تدريب عسكري مقبول "ليس إرهابياً"، وأما استخدام بعض القنابل اليدوية من قبل الفلسطينيين في روما لم يكن مقبولاً "إرهاب".

ويقول ألكسندر هيغ - أديب أمريكي مشهور - "كل شيء لا يعجبني فهو إرهاب".

في معظم التعريفات الغربية خلل أساسي وهو تناسيها للمعنى اللغوي الأصلي للكلمة وهو معنى تتفق عليه الكلمتان الإنجليزية والعربية، إذ يشير أكثرها إلى أن الإرهاب قتل أو خطف أو تخريب. نلاحظ أن تعريفات الإرهاب في الغرب الاصطلاحية تختلف باختلاف الغاية منها، فتعريف الكونغرس يقصد منه إحصاء العمليات الإرهابية في العالم، وتعريف وكالة الاستخبارات يقصد منه تتبع المعتدين على الولايات المتحدة.

سيبقى هنالك اختلاف في ما يعد مشروعاً وما يعد محرماً، وهذا أمر يرجع إلى ثقافات الناس وأديانهم وفلسفاتهم، وهي أمور يمكن أن يدور فيها حوار عقلائي راشد.

ومن الجدير بالذكر أن أمريكا بمؤسساتها حريصة على عدم تعريف الإرهاب تعريفاً متفقاً عليه دولياً بل تريد أن تفرض تعريفاتها على العالم وبحسب فهمها هي فقط، أشار إلى ذلك روبرت فريد لاندر بقوله: "إن إدارة ريغن ممثلة في وزارة العدل، ومكتب التحقيقات الفيدرالية، ووزارة الخارجية تعارض بشدة إدخال أي تعريف للإرهاب محلياً أو دولياً في صلب القانون"

ويمثل الموقف الأمريكي الحاقده ما ذكره الدكتور أحمد نوفل أن بعض المعادين أو الأعداء أشد عداوة، يستنكف عن التمييز بين المسلم والإسلام والإرهاب، فيجعلها جميعاً حزمة واحدة. والبعض أشد دهاء ولا أقول أكثر إنصافاً؛ هذا الأشد دهاء يجاملنا أو يستغفلنا إذ يمتدح الإسلام بأنه دين إنساني، ولكن كثيراً من المسلمين إرهابيون. أما القس فالويل فقد حسم الأمر (وهو الصديق الصدوق المقرب من الرئيس بوش). وقطع قول كل خطيب إذ قال: إن الإسلام بذاته دين إرهابي (لا أحسن من الصراحة دون لف أو دوران) وأن محمداً (عليه الصلاة والسلام وحاشاه) هو أول إرهابي فمن الطبيعي - بناء عليه - أن يكون كل مسلم إرهابي.

ومما يظهر كيدهم للإسلام وحقدهم عليه قول المبشر الأصولي جيرى فالويل في برنامج ٦٠ دقيقة الذي تبثه محطة CBS حيث قال: "إن النبي محمد إرهابي"، وقول القس المتطرف بات

روبرتسون- الذي يملك أكبر شبكة فضائية دينية- واصفاً الإسلام بأنه خدعة كبيرة وأن النبي محمداً كان مجرد متطرف، لقد كان سارقاً وقاطع طرق. وحاشاه من ذلك

وقول ألكسندر هيغ السابق ذكره وهو ”كل شيء لا يعجبني فهو إرهابي“ يمثل أيضاً الرأي العام والغالب على أمريكا والغرب فالإرهاب عندهم أمر مزاجي يطلقونه على أي شيء يخالف أهواءهم وكبرياءهم وتطلعاتهم نحو تبعية العالم لهم.

والواجب عند تعريف الإرهاب تقييد المعنى المذموم للإرهاب بأنه الإرهاب العدواني، وعندئذ سيكون معناه الأساسي واضحاً، أما الزيادات التي تجعل التعريف اصطلاحياً فيبدو أنه ليس من الصعب الاتفاق عليها.

محاولة تعريف الإرهاب اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف شرعي أو اصطلاحى لمصطلح الإرهاب لا في النصوص الشرعية، ولا في كلام أهل العلم من المفسرين والشراح، ولكن هناك تعريفات عدة تتقارب أحياناً وسأذكر بعضها بعد أن أبين ما يجب مراعاته عند التعريف الاصطلاحى، ولكي يكون التعريف علمياً لا بد من أن يعتمد على أسس موضوعية وهي:

١- إن معنى الإرهاب هو إيجاد الخوف والفرع والرعب والاضطراب لدى الآخرين، وهو المعنى اللغوي والقرآني للمصطلح. ♦

٢- أن يقع الخوف والفرع والرعب والاضطراب على بريء لم يرتكب جرماً يستوجب إيقاع فعل مادي أو نفسي يثير عنده الحالات الأنف ذكرها، باعتبار أن الإرهاب أمراً مذموماً.

٣- تحديد نوع القائمين بالإرهاب ومع أن الناس يتكلمون أحياناً عن إرهاب الدولة إلا أن هنالك شبه إجماع على أن المقصود بالإرهاب في المعنى الاصطلاحى هو ما تقوم به منظمات وجماعات لا حكومات، بل لا بد أن يشمل الحكومات والأفراد.

٤- تحديد الغرض منه وهو كونه وسيلة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية أو دينية أو اقتصادية...

ونقلت موسوعة نضرة النعيم عن معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية تعريف الإرهاب بأنه: بث الرعب الذي يثير الرعب في الجسم والعقل، أي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف.

وقد عرف سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ الإرهاب في بحث له بعنوان (الإرهاب ووسائل العلاج) حيث قال: " هذا المصطلح وإلى الآن لم يتحدد مفهومه بل تشن الحملة ضده بدون تحديد واضح المعالم لما هو الإرهاب ومن هو الإرهابي؟ ومتى يكون إرهابياً؟ وكيف يكون هذا الشخص أو تلك الجماعة أو الدولة أو الدول إرهابية؟. كل هذا لم يتحدد دولياً.

وبكل حال فإن محاربة مصطلح وشن الحملات المتتابة على أعلى المستويات الإعلامية والأمنية والدولية عليه مع عدم معرفة حدوده تعد حرباً على مجهول وهذا من شأنه أن يوقننا في إشكالات كثيرة منها: أن نعادي أطرافاً على أنهم إرهابيون وليسوا كذلك وهذا ظاهر فيمن يحارب ويقاوم لأجل أن يخلص بلاده من المحتل مثلاً.

وأيضاً من الإشكالات أن يترك أطرافاً هم أشد عنفاً وعداوة وإفساداً فلا يقاومون ولا ينكر فعلهم لأن هذا المصطلح لم يطلق عليهم وإن كان منطبقاً عليهم.

ومن التعاريف المهمة أيضاً تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرفا الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام ١٩٩٨م، عرفاه بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٥/١٠/

١٤٢١هـ الموافق ١٠/١/٢٠٠١م - أي قبل أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م بعشرة أشهر- حيث جاء فيه: (هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان في دينه، أو دمه أو عرضه أو عقله، أو ماله، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد، والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل، وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر، ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأماكن العامة أو الخاصة، فكل هذا من صور الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْئِدِينَ﴾ (القصص: ٧٧).

والإرهاب بغي بغير حق، قال تعالى: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (الأعراف: ٣٢).

أما لجنة الخبراء العرب في تونس، وفي الفترة من ٢٠ حتى ٢٢ محرم ١٤١٠هـ (الموافق ٢٢-٢٤ أغسطس سنة ١٩٨٩م) اجتمعت لوضع تصور عربي أولي عن مفهوم الإرهاب والإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب من أجل التحرر، ووضعت تعريفاً شاملاً وواضحاً، حيث ينص على أن الإرهاب "هو فعل منظم من أفعال العنف أو التهديد به يسبب فزعاً أو رعباً من خلال أعمال القتل أو الاغتيال أو حجز الرهائن أو اختطاف الطائرات أو تفجير المرفقات وغيرها مما يخلق حالة من الرعب والفوضى والاضطراب، والذي يستهدف تحقيق أهداف سياسية سواء قامت به دولة أو مجموعة من الأفراد ضد دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الأفراد، وذلك في غير حالات الكفاح المسلح الوطني المشروع من أجل التحرير والوصول إلى حق تقرير المصير في مواجهة جميع أشكال الهيمنة أو قوات استعمارية أو محتلة أو عنصرية أو غيرها، وبصفة خاصة حركات التحرير المعترف بها من الأمم المتحدة ومن المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية بحيث تنحصر أعمالها في الأهداف العسكرية أو الاقتصادية للمستعمر أو المحتل أو العدو، ولا تكون مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان، وأن يكون نضال الحركات التحررية وفقاً لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من

قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع“ . وهؤلاء الخبراء وضعوا في كلامهم أمرين تجعل الغرب يضرب المسلمين بحجة الإرهاب، وهما عدم مخالفة حقوق الإنسان، وموافقة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ومن المفاهيم الإسلامية البارزة للإرهاب ذلك المفهوم الذي قدمه أية الله شيخ محمد علي تسخيري مستشار الرئيس الإيراني للشؤون الثقافية والأمن العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بطهران، في ورقة عمل تحت عنوان ”نحو تعريف للإرهاب“ ، قدمها للمؤتمر الدولي للإرهاب الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي ونشرته مجلة التوحيد الإيرانية بالمجموعة الخامسة، رقم ١ لسنة ١٩٨٧. يرى تسخيري أن الإرهاب عمل ينفذ بغرض تنفيذ أهداف غير إنسانية وفسادة وتشمل تهديد الأمن بكل أنواعه، وانتهاك الحقوق التي يقرها الدين والإنسان. ويشدد تسخيري على ان مفهومه هذا لا ينطبق على الحالات الآتية:

- ١- أعمال المقاومة الوطنية ضد القوات المحتلة والإستعمارية والمعتدية.
 - ٢- مقاومة الشعب ضد المجموعات التي تفرض عليهم بقوة السلاح.
 - ٣- رفض الدكتاتوريات والأشكال الأخرى من الطغيان والجهود المقاومة لمؤسساتهم.
 - ٤- المقاومة ضد التفرقة العنصرية.
 - ٥- الثأر ضد العدوان إذا لم يكن هناك بديل لذلك.
- غير أن مفهوم تسخيري للإرهاب ينطبق على الحالات التالية:
- ١- أعمال الاستيلاء على الأراضي والهواء والماء.
 - ٢- كل عمليات الاستعمار وتشمل الحروب والعمليات العسكرية.
 - ٣- كل الممارسات الدكتاتورية ضد الشعوب وكل أشكال حماية النظم الدكتاتورية وفرضها على الأمم.

٤- كل الأعمال العسكرية منها استخدام الأسلحة الكيماوية وقصف المناطق المدنية ونسف المنازل ونقل المدنيين.

٥- كل أعمال التلوث الجغرافية والثقافية والمعرفية. الإرهاب الثقافى يعد واحد من أخطر أنواع الإرهاب.

٦- كل التحركات التي قد تقلل من شأن الاقتصاد الوطني والدولي، والتي قد تؤثر على أوضاع الفقراء والمحرومين، وتعمق الفجوات الاجتماعية والاقتصادية وتضخم من الديون المالية.

٧- كل أعمال التخابر التي تهدف إلى التأثير على اتجاه الدول نحو التحرر والاستقلال وفرص معاهدات محففة عليها.

وبذا يكون الإرهاب فعلاً يصدر من معتد على بريء يحدث له الخوف والرعب والفرع، سواء عن طريق تنفيذ أعمال العنف كالقتل والتخريب أو التهديد، ولأى سبب كان، سياسياً أو مالياً أو دينياً أو جنسياً، أو عدواناً شخصياً لأسباب نفسية واجتماعية.. وهذا الإرهاب قد يصدر عن سلطة ظالمة، أو دولة محتلة لشعب، أو يصدر عن جماعة أو فرد، إنَّما هو فعل موصوف معرف ومحدد، لذا فكل فعل ينطبق عليه هذا الوصف والتعريف فهو إرهاب، بغض النظر عن القائم به، فرداً كان أو دولة أو جماعة..

أنواع الإرهاب:

بالنظر فيما توفر إلي من كتب ومقالات وجدت أن الباحثين والكتاب قسموا الإرهاب بأشكال مختلفة، ولكن المنظور الشرعي يحتم علينا تقسيمه إلى قسمين: إرهاب شرعي محمود، وإرهاب عدواني غير شرعي محرم ومذموم. وهذا باعتبار أن الإرهاب هو التخويف وبث الرعب بالأفعال والأقوال أي التهديد، وكل الأقسام الأخرى حسب التقسيمات المختلفة تدرج تحت هاذين القسمين.

أولاً: الإرهاب الشرعي المحمود:

وهو ما استعمل في تخويف الكافرين المعتدين، والمجرمين والعصاة، ومقتري الآثام الموجبة

للحدود، وذلك لردعهم وحماية الأمة والمجتمعات الإسلامية منهم، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) (الأنفال: ٦٠).

قال ابن كثير: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ؟ أَي مَهْمَا أَمَكَّنَكُم؟ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) أخرج الإمام أحمد بسنده عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ؟ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» وهو عند مُسْلِمٍ وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا» وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَقَوْلُهُ «تُرْهِبُونَ» أَي تُخَوِّفُونَ «بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» أَي مِنَ الْكُفَّارِ «وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ» قَالَ مُجَاهِدٌ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَالَ السُّدِّيُّ: فَارِسٌ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ ابْنُ يَمَانَ هُمُ الشَّيَاطِينُ الَّتِي فِي الدُّورِ.

وقال ابن القيم: «جعل رباط الخيل لأجل إرهاب الكفار فلا يجوز أن يمكنوا من ركوبها إذ فيه إرهاب المسلمين. كما يمنعون من حمل السيف أيضا».

وقد عاب المولى جل جلاله الذين يرهبون المسلمين مخافة بطشهم ولا يخافون الله الكبير المتعال، وبين أن ذلك من جهلهم وقلة فقههم فقال: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (الحشر: ١٣).

قال ابن كثير: يقول تعالى: (لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (الحشر: ١٣). (إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً؟ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ») (الحشر: ١٣).

فيجب على أهل الإسلام أن يبذلوا وسعهم في الاستعداد لعدوهم، وعليهم أن يبذلوا قصارى جهدهم في التسليح وإعداد القوة وتدريب الجيوش حتى يرهبهم العدو ويحسب لهم ألف حساب وهذا أعني

وجوب الإعداد للمعارك مع العدو أمر مجمع عليه بين علماء المسلمين سواء كان الجهاد جهاد دفع أو جهاد طلب لكن ينبغي أن يُعلم أن مجرد القوة المادية من سلاح وعدة وتدريب لا يكفي لتحقيق النصر على الأعداء إلا إذا انضم إليه القوة المعنوية وهي قوة الإيمان بالله والاعتماد عليه والإكثار من الطاعات والبعد عن كل ما يسخط الله من الذنوب والمعاصي، ولأن ذلك يساعد المسلمين على حماية دينهم وبلادهم من قوة تصد عنهم تسلط أهل الكفر، فإنها لا تؤمن شرورهم. كما أن المنافقين والمرجفين في هذه الأمة لا يقلون عداوة عن الكافرين، حيث يبذلون ألسنتهم وأقلامهم بغية تغيير دين الله، فيتوجب على من أراد إعلاء كلمة الله ونصرة دينه أن يرهبهم ويضيق عليهم، لأنهم إن تركوا سعوا في الأرض مفسدين، أعادنا الله منهم ومن شرورهم.

وكما أشار الدكتور القرضاوي أيضاً إلى أنه لا خلاف على: أن المقاومة الوطنية للغازي المحتل، أمر مشروع لأهل الدار، لا ينكره شرع سماوي، ولا قانون وضعي، ولا ميثاق دولي، ولا اعتبار أخلاقي. وأضاف انه من الإرهاب المشروع إعداد المستطاع من القوة ومن رباط الخيل، ويدخل في ذلك القوة البشرية المدربة، والقوة المادية بإعداد السلاح المتطور، وإعداد المركبات والآليات اللازمة لاستخدام السلاح وتفصيله، وهو ما عبر عنه القرآن الكريم بـ«رباط الخيل». وخيل عصرنا هي: الدبابات والمصفحات وسائر المركبات البرية والبحرية والجوية، فهذه هي التي (تركب) في عصرنا، ويقاتل عليها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويشترط في الإرهاب حتى يكون مشروعاً شرعية الغاية والوسيلة، لأن العقل والدين يقرر أن الغاية لا تبرر الوسيلة.

ثانياً: الإرهاب العدواني المحرم:

وهذا الإرهاب مذموم، ويحرم فعله وممارسته، وهو من كبائر الذنوب ويستحق مرتكبه العقوبة والذم، وهو يكون على مستوى الدول والجماعات والأفراد، وحقيقته الاعتداء على الأمنين بالسطو من قبل دول مجرمة، أو عصابات أو أفراد بسلب الأموال والممتلكات، والاعتداء على الحرمات وإخافة الطرق خارج المدن، والتسلط على الشعوب من قبل الحكام الظلمة من كبت الحريات وتكميم الأفواه ونحو ذلك.

وهذا الإرهاب منه ما يمارسه الكافرون ضد المؤمنين، ومنه ما يمارسه البغاة والمارقون في الأمة الإسلامية ضد المؤمنين.

يمارس الكافرون الإرهاب ضد المؤمنين وذلك بقتالهم أو تخويفهم أو صدهم عن سبيل الله أو منعهم أن يظهروا شعائر دينهم، وهذا كثير في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأجمع على ذمه المسلمون. كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ} (البروج: ١٠).

ومعنى فتنوا: حرقوهم ليرتدوا عن دينهم. وهذا الفعل الإرهابي هو الذي سلكه فرعون حين قال: (سَنُقْتِلُ أبنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ). (الأعراف: ١٢٧)

واستعمل هذا الأسلوب أعداء الإسلام على مر التاريخ وما يزالون فهم اليوم يقتلون المسلمين ويستحيون نساءهم في فلسطين والعراق والشيشان والبوسنة وغيرها من ديار المسلمين، بل كثيراً ما يطال عدوانهم النساء والأطفال والشيوخ، ولا رادع لهم من المنظمات الدولية ولا القوى العظمى التي تزعم أنها تريد أن تحمل للعالم الأمن والعدل والحرية، وهذا ما يسميه الدكتور القرضاوي بالإرهاب الدولي والإرهاب الاستعماري.

والإسلام قائم على العدل والإحسان: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (النحل: ٩٠).

ومن الإحسان برُّ بعضهم لبعض، ولو مع المخالف غير المحارب، ومن في حكمه، قال تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (المتحنة: ٨).

وحدث الإسلام المؤمنين على اتباع نهج السلام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً) (البقرة: ٢٠٨).

ونهى عن الإثم والعدوان، والتعاون عليهما، وأمر بالبر والتقوى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا

تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (المائدة: ٢).

وكره سبحانه الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، ورجب في العفو وعمل الخير (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا؟) إِنَّ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفَوْهُ أَوْ تَعَفَّوْا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوقًا قَدِيرًا (النساء: ١٤٨ - ١٤٩).

فنحن لسنا مأمورين في ظل غياب الخلافة الإسلامية بقتال الكفار المسلمين إلا إذا اعتدوا علينا وأعلنوا عداوتهم لنا، وسعوا في حربنا، فيكون ذلك من باب رد العدوان، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) (البقرة: ١٩٠). وكذلك قوله تعالى: (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْنَاكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (البقرة: ١٩١).

مع أن هذه المسألة خلافية بين العلماء إلا أن الذي يترجح هو ضرورة وجود الخليفة ليعلم عن قتال الطلب، وهذا لا يلغي جهاد الطلب، بل يجب قبله تنصيب الخليفة، وذلك لبيان أهمية الخليفة المسلم الذي يجمع شتات الأمة، فتعز بعد ضعف، وتتوحد بعد فرقة.

وقد ذكر الدكتور محمد خير هيكل آراءً كثيرة للعلماء القدماء والمعاصرين في هذه المسألة ومن أراد الاستزادة فليرجع إلي هذه المسألة في مظانها.

والملاحظ في أيامنا هذه أن جميع ما يقوم به المسلمون من عنفٍ ضد الكافرين ودول الكفر هو من باب جهاد الدفع، لأنهم هم الذين أعلنوا علينا الحرب، وهم الذين بادئوننا بالقتال.

وإرهاب البغاة وأهل الحرابة والمجرمين والمفسدين في الأرض لأهل الإيمان، وهذا ما يسميه الدكتور القرضاوي بالإرهاب المدني.

وقد قسم الدكتور القرضاوي الإرهاب العدواني المحرم بطريقة جيدة، وأذكرها هنا باختصار كما يلي:

١- الإرهاب المدني: وهذا من الإرهاب المتفق عليه، والذي لا يكاد يخالف فيه أحد، وتحاربه كل

الشرائع والقوانين، وهو الذي يهدد حياة الناس المدنية والاجتماعية بواسطة العصابات الإجرامية، وهو الذي يقوم به قطاع الطرق ومن على شاكلتهم، ينهبون الأموال، ويسفكون الدماء، ويتحكمون في رقاب الناس وممتلكاتهم بقوة السلاح. وهذه الجريمة التي تقوم بها (جماعات مسلحة) ذات سطوة، هي التي سماها الإسلام: جريمة (الحرابة) أو (قطع الطريق) أو (السرقة الكبرى)، تميزا لها عن (السرقة الصغرى) وهي السرقة العادية.

٢- إرهاب استعماري: ونعني به أن تحاول دولة، حكم دولة أخرى عن طريق القوة الغاشمة، التي تحتل أرضها، وتقهّر شعبها، وتتحكم في مصيرها. وبطبيعة الحال نجد الدولة التي تُغزى من الاستعمار تقاوم بما تقدر عليه من وسائل محدودة، فتبشّش بها القوة المستعمرة، المستعالية بقوتها المادية، وتضربها بيد من حديد، ولا تبالي بما تزهدق من أرواح، أو بما تدمر من ممتلكات، أو بما تهتك من حرّات، لتجبر أهل البلاد الأصليين على الإذعان والتسليم. وكثيرا ما يكون هذا الاستعمار (استيطانيا) كما كان الاستعمار الفرنسي في الجزائر لقرن وثلث من الزمان. وربما كان (إحلاليا) أي يريد أن يحل محل السكان الأصليين، فيجعل من خطته أن يبيدهم، ولو بالتدريج، ويستأصل شأفتهم بكل ما يستطيع. وهذا ما فعله الاستعمار الغربي حينما ذهب إلى أميركا الشمالية، وكان أول ما عمله محاولة (إبادة الهنود الحمر) السكان الأصليين! واستخدم في ذلك وسائل غير أخلاقية. وكذلك فعل حينما دخل استراليا، وعمل على إبادة أهلها الأصليين، بلا رحمة ولا هوادة. وكذلك فعل اليهود الصهاينة، حين أرادوا أن يقيموا دولتهم في فلسطين قائلين: ارض بلا شعب، لشعب بلا ارض! وهي مقولة كاذبة بلا ريب، فإن فلسطين ليست بلدا بلا شعب، حتى تستقبل شعبا بلا بلد، بل فيها شعبها الفلسطيني منذ ألوف السنين.

٣- إرهاب الدولة: إرهاب الدولة لمواطنيها، أو لطائفة منهم يخالفونها في العرق أو اللغة أو الدين أو المذهب أو السياسة أو غير ذلك، تستخدم قوتها المادية - بما تملك من عساكر وجنود - لقمع مخالفيها وقهرهم بإخراس أسنتهم، أو ربما العمل على إبادتهم وتصفيتهم كليا أو جزئيا. وهذا نموذج قديم حديث - عرفه التاريخ من قديم الزمان - ولا يزال قائما في واقع الناس إلى اليوم. ولقد ذكر القرآن الكريم لنا منه (النموذج الفرعوني) الذي صب جام غضبه على بني إسرائيل،

يريد إبادة ذكورهم ما استطاع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يذِبحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (القصص: ٤) يقصد بهذه الطائفة: بني إسرائيل. ومثله ما جرى في روسيا، وغيرها من بلاد الاتحاد السوفيتي، وأوروبا الشرقية، وغيرها من البلاد الشيوعية، وقال رجل الثورة الشيوعية الأول لينين لماكسيم جوركي: «لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالم ليكون الربع الباقي شيوعياً». وفي بلادنا العربية والإسلامية، قامت ثورات وانقلابات استولت على الحكم في أكثر من بلد، فقهرت أهله وأذلتهم، حتى يستسلموا طوعاً أو كرهاً، حتى قتل في مدينة واحدة - على أيدي السلطة الحاكمة - ما يقدر بثلاثين ألفاً، حتى إن بعض البلاد ليقدر من قتل من المعارضين فيها بالملايين. وقد سهل على دولة الإرهاب ما تقوم به من إرهاب الدولة: أنهم فصلوا بين السياسة والأخلاق، كما فصلوا بين الحرب والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، واعتنقوا هذه النظرية الشيطانية (الغاية تبرر الوسيلة)، هذا مع أن غايتهم من جنس وسيلتهم، مرفوضة أخلاقياً.

٤- الإرهاب الدولي: وقد قال الدكتور القرضاوي عن الإرهاب الدولي:

- قد رأينا في عصرنا لونا من الإرهاب، اشد خطراً من كل أنواع الإرهاب المذكورة، وهو ما يمكن ان نسميه (الإرهاب الدولي)، لأنه يتم على مستوى العالم كله، والدول جميعاً. وهو الإرهاب الذي تمارسه أميركا اليوم على دول العالم في الشرق والغرب، فهي تريد أن تكره العالم كله على السير في ركابها، والدوران في فلك سياستها، يعادي الجميع من عادت، ويوالون من والت، يسالمون من سالم، ويحاربون من حاربت. والعجيب أنها تمارس هذا النوع من الإرهاب المكشوف بدعوى الحرب على الإرهاب. وما الإرهاب؟ انه ما تراه أميركا إرهاباً. ولا خيار لدولة من الدول، ولا لشعب من الشعوب: أن يقف على الحياد، أو يعتزل المعركة كلها ويجلس في بيته. فالشعار الذي رفعته أميركا وألزمت فيه العالم اجمع: «من ليس معنا فهو مع الإرهاب». حتى لم تقل: من ليس معنا فهو علينا، بل جعلت من لم يكن معها، فهو في صف الإرهابيين، يجب أن يحارب كما يحاربون.

حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

ونستكشف الموقف الإسلامي من أولئك الإرهابيين والمفسدين في الأرض من دراسات وتحليلات الفقهاء لهذه الآية.. فقد فسّر العلماء معنى (المحارب) في هذه الآية: (ويسعون في الأرض فساداً) بما يتطابق ومفهوم الإرهاب والمحارب هو كل من شهر السلاح في البر أو البحر، ليلاً أو نهاراً، في المصر أو خارجها، لإخافة الناس، ولا يكفي مطلق الإخافة، بل الإخافة من القتل بقصد أخذ المال غيلة وجهاً بحيث لو لم يخفه، ويترك المال له لقتله وأخذ ماله».

وفي تعريف آخر نقراً: «المحارب عندنا هو الذي يشهر السلاح، ويخيف السبيل، سواء كان في المصر، أو في خارج المصر، فإنّ اللص المجاهر في المصر، وفي غير المصر سواء.»

وهذا يجعل الحكم الشرعي للعنف والإرهاب واضح جداً، فلا يجوز عقلاً ولا شرعاً إرهاب الآمنين وإرعا بهم، وقطع الطريق عليهم، وإخافة السبيل، أو تهديدهم بذلك، مسلمين أو غير مسلمين، مستأمنين أو معاهدين بعهد وأمان من ولي الأمر.

حتى ولو كان التخويف على سبيل المزاح، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تروعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم».

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) الآية. الْمُحَارَبَةُ هِيَ الْمُضَادَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ وَهِيَ صَادِقَةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ وَإِخَافَةِ السَّبِيلِ وَكَذَا الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ يُطْلَقُ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ «قال: «وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ارْتَكَبَ هَذِهِ الصِّفَاتِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ وَأَسْمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ « أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فُتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

فَقَالُوا: بَلَى فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرَكُوا فَجِئَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمِرَتْ

أَعْيَنَهُمْ ثُمَّ نَبَذُوا فِي السَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا» .

ولم أقف على آية أو حديث يذكر فيه لفظ الإرهاب بالمعنى المعاصر، ولكن يمكن أن نجد آيات وأحاديث يذكر فيها معنى الإرهاب، كالحرابة أو تخويف الآمنين، وقد جاء الوعيد الشديد لمن خوف الآمنين سواء من المسلمين أو المعاهدين، جاء ذلك في القرآن الكريم والسنة الصحيحة. أما القرآن فمن ذلك:

١- قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ) (البقرة: ٢٠٥).

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَصَفَ هَذَا الْمُنَافِقَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى مُدْبِرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمِلَ فِي أَرْضِ اللَّهِ بِالْفُسَادِ. وَقَدْ يَدْخُلُ فِي الْإِفْسَادِ جَمِيعُ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَعَاصِي إِفْسَادٌ فِي الْأَرْضِ، فَلَمْ يُخَصِّصْ اللَّهُ وَصْفَهُ بِبَعْضِ مَعَانِي الْإِفْسَادِ دُونَ بَعْضٍ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْإِفْسَادُ مِنْهُ كَأَنَّهُ بِمَعْنَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فَقَدْ كَانَ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْصِيَةٌ. غَيْرَ أَنَّ الْأَشْبَهَ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيُخِيفُ السَّبِيلَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ وَصَفَهُ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ، وَذَلِكَ بِفِعْلِ مُخِيفِ السَّبِيلِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِفِعْلِ قَطَاعِ الرَّحْمِ».

٢- قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (النساء: ٩٣)».

وقد ذهب بعض السلف إلى أنه لا توبة له منهم زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم واستدلوا بما رواه الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس أن رجلاً أتى إليه فقال أرأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً؟ فقال «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا الْآيَةَ. قَالَ لَقَدْ نَزَلَتْ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا نَزَلَ الْوَحْيَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ

وَأَمَّنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ وَأَنْتَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ يَقُولُ : « تَكَلَّمْتُ أُمَّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ أَوْ آخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ تَشْخَبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا مِنْ قَبْلِ الْعَرْشِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيَّ قَتَلْتَنِي ».

وذهب آخرون إلى أنه من جنس الذنوب سوى الشرك إذا تاب صاحبه تاب الله عليه قال ابن كثير: « وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفَهَا أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ تَابَ وَأَتَابَ وَخَشَعَ وَخَضَعَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ وَعَوَّضَ الْمَقْتُولَ مِنْ ظُلْمَاتِهِ وَأَرْضَاهُ عَنْ طَلَابَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) - إِلَى قَوْلِهِ - ؟ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَّنْ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا؟ الْآيَةُ. وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَحَمَلَهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَحَمَلَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَيَحْتَاجُ حَمْلَهُ إِلَى دَلِيلٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ تَعَالَى: ؟ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ؟ الْآيَةُ وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ مِنْ كُفْرٍ وَشُرْكَ وَشَكٍّ وَنِفَاقٍ وَقَتْلٍ وَفِسْقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّ مَنْ تَابَ أَبِي مِنْ ذَلِكَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ؟ فَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ مَا عَدَا الشُّرْكَ وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ وَقَبْلَهَا لِتَقْوِيَةِ الرَّجَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَبَرُ الْإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ثُمَّ سَأَلَ عَابًا هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَرَشَدَهُ إِلَى بَلَدٍ يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ فَهَاجَرَ إِلَيْهِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَأَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى وَالْآخَرَى لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنَا الْأَصَارَ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَبَعَثَ نَبِيَّنَا بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ».

وفي هذا المقام سأكتفي من السنة بنماذج منها:

١- أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال: حدثنا هدا بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي بردة عن أبي موسى ؟: « أن رسول الله ؟ قال « إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ». قال فقال أبو موسى: « والله ما متنا حتى سدداها بعضنا في وجوه بعض ».

قلت: في هذا الحديث الترهيب من الإشارة بالسلاح للمسلم دون قصد لما في أسلوب تكرار الأمر من شدة النكير على المخالف، فكيف بمن أشار بالسلاح عمداً وكيف بمن استعمل الأسلحة المدمرة كالقنابل والمتفجرات لقتل المسلمين وإرهابهم.

٢- أخرج أبو داود بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ؟ أنهم « كانوا يسيرون مع النبي ؟ فقام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذ ففزع فقال رسول الله ؟: « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً ». قال الألباني: صحيح. وهذا الحديث يشمل من يروع المسلم ولو كان هازلاً لما فيه من الإيذاء والضرر.

فإذا كان الترويع للمسلم بأخذ شيء من أمتعته حراماً فكيف بتخويله بالسلاح والقنابل؟

٢- أخرج البخاري بسنده عن همام قال: سمعت أبا هريرة ؟ عن النبي ؟ قال: « لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار ».

قال ابن حجر: هو كناية عن وقوعه في المعصية التي تقضي به إلى دخول النار، قال ابن بطال: معناه أن أنفذ عليه الوعيد، وفي الحديث النهي عما يفرض إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققاً سواء كان ذلك في جد أو هزل، وقد وقع في حديث أبي هريرة ؟ عند ابن أبي شيبة وغيره مرفوعاً، من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه: « الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى الآخر بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه » وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن أبي هريرة ؟: موقوفاً من رواية أيوب عن ابن سيرين عنه، وأخرج الترمذي أصله موقوفاً من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين بلفظ: « من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة » وقال حسن صحيح غريب، وكذا صححه أبو حاتم من هذا الوجه وقال في طريق ضمرة: من مر، وأخرج الترمذي بسند صحيح عن جابر: « نهى رسول الله ؟ أن يتعاطى السيف مسلولاً » ولأحمد والبخاري من وجه آخر عن جابر « أن النبي ؟: « مر بقوم في مجلس يسلمون سيفاً يتعاطونه بينهم غير مغمود فقال: ألم أزرع عن هذا؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه » ولأحمد والطبراني بسند جيد عن أبي بكره نحوه وزاد.

لعن الله من فعل هذا، إذا سل أحدكم سيفه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه» قال ابن العربي: إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن فكيف الذي يصيب بها؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدا سواء كان جادا أم لاعبا كما تقدم، وإنما أُوخذ اللاعب لما أدخله على أخيه من الروع، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد وإنما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي.

٤- أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما».

وأخرج بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله).

والأحاديث في هذا المعنى مستفيضة نكتفي بما ذكرناه.

لماذا الإسلام لا يشجع على العنف؟

لأن الموقف الإسلامي الداعي إلى العدل وإلى عدم العدوان ليس موقفاً مرحلياً مؤقتاً وإنما هو موقف نابع من أصل هذا الدين وطبيعته، وذلك:

أولاً: لأن هذا الدين - كغيره من أديان الحق التي بعث بها رسل الله تعالى - إنما هو دعوة إلى تعريف الناس بربهم وهدايتهم إلى عبادته، وأن يعيشوا بهذه العبادة سعداً في هذه الحياة الدنيا، وفي الدار الآخرة.

ثانياً: لأن الاهتداء الحقيقي أمر قلبي لا يجدي معه ترويع أو تهديد بإلحاق أذى أو بقتل، وإنما الذي يجدي معه - لمن كان مستعداً للهداية - أن يعرف الحق الذي جاء به الرسول ﷺ معرفة يستيقننها قلبه، لذلك لا يجوز الإكراه في الدين لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ثالثاً: ولذلك كانت المهمة الأولى لرسول الله جميعاً - بما فيهم رسولنا الكريم - ومهمة أتباعهم الراشدين من بعدهم هي تبليغ هذا الحق تبليغاً بيناً، والمجادلة عنه بالحجج والبراهين التي تزيل

كل شبهة تثار حوله. وعليه كان الجهاد الأول والدائم هو الجهاد بالقرآن. قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥٢)

رابعاً: ولهذا كان للمتسبب في هداية إنسان إلى هذا الحق أجر عظيم دونه أجر قتله حتى حين يكون القتل مشروعاً، لأن الغاية من الجهاد هي هداية الناس إلى دين الله تعالى، وهداية الكافر أولى من قتله. روى البخاري؟ من حديث سهل بن سعد؟ قال

قَالَ النَّبِيُّ؟ يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ عَلَيَّ يَدِيهِ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَبْهَمَ يُعْطَى فَفَدَوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ فَقَالَ آيْنَ عَلَيَّ فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبِرًّا كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ أَنْفَذَ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.

خامساً: وبما أن حال السلم حال أَدْعَى إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرَ وَالتَّفَكُّرَ فِي الْإِسْلَامِ حين يعرض على من لم يسلم فإنها مفضلة في الإسلام على حال الحرب. قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١).

ولذلك سَمَى اللَّهُ تَعَالَى صَلْحَ الْحَدِيثِيَّةِ فَتْحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١).

فَأَيُّ فَتْحٍ كَانَ؟ وَقَدْ بَيْنَ الْإِمَامُ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِظْمَةَ هَذَا الْفَتْحِ فَقَالَ: مَا فَتِحَ فِي الْإِسْلَامِ فَتْحٌ قَبْلَهُ كَانَ أَعْظَمَ مِنْ فَتْحِ الْحَدِيثِيَّةِ، إِنَّمَا كَانَ الْقِتَالُ حَيْثُ التَّقَى النَّاسِ. وَلَمَّا كَانَتِ الْهَدَنَةُ، وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَأَمِنَ النَّاسُ كَلِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالتَّقْوَا وَتَفَاوَضُوا فِي الْحَدِيثِ وَالْمَنَازَعَةِ، وَلَمْ يُكَلِّمَ أَحَدٌ بِالْإِسْلَامِ يَعْقِلُ شَيْئًا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ إِلَّا دَخَلَ فِيهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي تَيْنِكَ السَّنَتَيْنِ مِثْلَ مَنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ.

وقال ابن حجر رحمه الله مبيناً أثر ذلك: فإن الناس لأجل الأمن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام، جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلا خفية.

وقال ابن هشام رحمه الله مستدلاً على ذلك: ويدل عليه أنه ؟ خرج في الحديدية في ألف وأربعمائة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف.

ونفهم من كلام هؤلاء العلماء الثلاثة أن الفتح تمثل أساساً في كثرة عدد من دخلوا في الإسلام بسبب الصلح.

قد يسأل سائل إذا كان السلم والصلح والمودعة وهداية الناس هو خيار الإسلام فلماذا إذن يدعو إلى إعداد القوة الحربية ولماذا إذن يدعو للجهاد القتالي ويجعل للمجاهدين تلك الدرجات العالية التي نعرفها؟ الجواب يسير: إن الله تعالى الذي خلق الخلق يعلم أن بعضهم لا يكتفي بالكفر بالحق، بل إنه ليكرهه ويكره المتمسكين به ويبذل أقصى ما في وسعه لعدم انتشاره. لا بد للحق إذن من قوة مادية تحميه وتحمي المتمسكين به من مثل هذا العدوان. فالجهاد إنما شرع لمحاربة المعتدين، بل وحتى لمحاربة البغاة من مسلمين.

لكن الإسلام يضع حتى لمثل هذا القتال المشروع من الضوابط الخلقية ما لا يضعه الفكر الغربي لما يسميه بالحرب العادلة. من ذلك:

الأمر بالعدل حتى مع الأعداء وعدم العدوان عليهم، وأنهم لا يقاتلون أو يقتلون بسبب كفرهم بل بسبب عدوان المعتدي منهم على الدين الحق، أو على المستمسكين به. تشجيع المقاتلين على قبول السلم والمساواة إلى قبوله إذا ما عرضوه مع عدم الغدر.

مع العلم أن الجهاد المشروع في أيامنا هذه هو جهاد الدفع ورد العدوان، أما جهاد الطلب وهو جهاد الكفار لعدم إيمانهم وفتح بلدانهم، فهو يحتاج إلى الإمام والخليفة، فيجب على المسلمين السعي والعمل الجاد لإقامة الخلافة في الأرض، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٩١).

مع أن هذه المسألة خلافية بين العلماء ولا يتسع المقام لذكر تفاصيل ذلك

ملاحظة هامة:

قد يتساءل البعض كيف يمثل مفهوم الإرهاب تحدياً معاصراً للمسلمين؟

مما تقدم نتبين الخلاف الكبير حول تحديد المفاهيم والمصطلحات، وخاصة هذا الموضوع الخطر شديد الأثر ألا وهو الإرهاب.

فنلاحظ أن معظم الكتاب والساسة الغربيين حاولوا إطلاق مفهوم الإرهاب على المسلمين وعلى الجهاد في سبيل الله، وبذلك نقلوا المعنى من إحداث الخوف والفرع والرعب إلى الجريمة البشعة والتي يصفون الإسلام والمسلمين بها بهتاناً وزوراً.

وإن شئت فقل حاولوا إطلاق الإرهاب على كل من يمثل تحدياً للحضارة الغربية، وفي الواقع إن الذي يمثل تحدياً للحضارة الغربية هو الإسلام بحضارته الناصعة القائمة على العدل والمساواة، واحترام الإنسان لأدميته.

وآخرون أطلقوا الإرهاب على كل من يرفض إعطاء الولاء للغرب، وعلى من يتمرّد على السياسة الغربية، أو يرفض الانصياع للإدارة الأمريكية على وجه الخصوص.

أما ما يمارسه الغرب من جرائم بشعة، وإرهاب حقيقي ورعب للشعوب والحكام فسمه الحرب على الإرهاب، أو تحرير للشعوب، أو القضاء على الدكتاتورية، أو دعم الديمقراطية.

لذلك فإن مفهوم الإرهاب يمثل لنا تحدياً أكثر من الإرهاب نفسه، حيث حرص زعماء العرب والمسلمين على الوقوف في وجه كل ما هو إرهاب أو إرهابي بالمفهوم الغربي، مما جعل حدة الخلاف واسعة بين الشعوب الإسلامية وحكامها، وساعد على تقرب الحكام للغرب والحرص على مرضاتهم.

وإذا دققنا النظر في أسباب الإرهاب أو العنف الديني كما يسميه البعض نجده عبارة عن زدة فعل ضد الصلف والظلم والعدوان الأمريكي في العالم، وردت الأفعال غالباً ما تكون فيها تجاوزات وقد لا تكون ناضجة من حيث التخطيط والتفكير.

كما أن الغرب يرفض الاعتراف بحق الشعوب بمقاومة الاحتلال والجهاد في سبيل الله فالجهاد في فلسطين وفي أفغانستان وفي العراق يسمونه إرهاباً ويقفون في وجه القائمين عليه. إن تدخل الغرب بقيادة أمريكا في الشؤون الداخلية للدول والشعوب يؤدي إلى هذا العنف.

وكذلك مساندة الحكام الظالمين لشعوبهم ما داموا يسرون في ركاب الغرب يزيد من حدة العنف والإرهاب في العالم.

وأما الحل لمشكلة الإرهاب فيتمثل في إزالة أسبابه وأن تسود العدالة والمنطق السليم في التعامل بين الدول، وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وعدم مساندة الظلمة، وأن يتخلى الغرب عن أهدافه الاستعمارية وعن الهيمنة على العالم فكرياً واقتصادياً وعسكرياً.

الإرهاب الدولي المنظم وأثره على السلام العالمي

- النظام العالمي الجديد باعتبار أن هذا النظام العالمي الجديد هو الذي ممكن أن نرى فيه كيف أن الإرهاب الدولي أصبح إرهاب دولي ثم أن يكون القسم الآخر من المحاضرة تعريف الإرهاب وأنواع وأشكال الإرهاب وأيضا الإشارة إلى البعد الآخر في الإرهاب وهو ما نسميه البعد الإسرائيلي أو الصهيوني في الإرهاب باعتباري اعتقد الاعتقاد جازم بأن هناك من هم أصحابه مصلحة في تطوير نظرية تتعلق بالإرهاب وخاصة الإرهاب الإسلامي ومحاولة ربطه بالعرب والمسلمين لتحقيق أهدافهم ببيغون مسبقا ثم أتاول هذين المحاورين فكرت أن يكون المحور الثالث هو محاولة للربط بين هذين الموضوعين وهو طبيعة النظام العالمي الجديد والإرهاب الدولي وبعده النظام الدولي هو باختصار كان نظام قطبيا ثنائيا في مرحلة الحرب الباردة التي استمرت في عام ١٩٤٥ م إلى بداية التسعينات وكان هذا النظام الدولي يقوم على القطبية الثنائية والحرب الباردة والتوازن الدولي ثم حديثي تحاولان مفاجئة في الاتحاد السوفيتي والتفكير السياسي الجديد ثم

انهيار وتفكك الاتحاد والانهيار الدول الماركسية وبدأ نظام تنائياً قطبيا يفتح المجال لنظام دولي جديد فالنظام الدولي الجديد كانت له مجموعة

- من المؤشرات التي صارت إلى أن هناك تغير فعلا في العلاقات الدولية وفي النظام الدولي هذه المؤشرات عديدة ولكنني سأذكر بعضها منها:-

- المؤشر الأول كان تفكك الاتحاد السوفيتي وانفصال بعض جمهورياته عنه

- المؤشر الثاني كان انهيار الأنظمة الماركسية في دول أوروبا الشرقية الذي تزامن مع انهيار الاتحاد السوفياتي بعد أن فقدت هذه الدول الدولة الكفيلة أو الدولة الكبيرة بالنسبة لها

- المؤشر الثالث:- كان قيام الوحدة الألمانية بعد الانهيار صور برلين

- المؤشر الرابع:- وهو حرب الخليج الثانية ١٩٩١ م والتي كانت في نفس الوقت أول اختبار لهذا النظام الدولي الجديد لم تكن مؤشر فقط ولكنها كانت اختبار لهذا النظام الجديد الأمريكي السابق بوش الأب عن قيام النظام الجديد في خطاب له في ٦ مارس عام ١٩٩١ م مؤكدا على أن هذا النظام الدولي الجديد نظام يحمي الضعيف من القوى وتستطيع خلاله الأمم المتحدة أن تقوم بدورها الذي أراده له مؤسسه بالإضافة إلى هذه المؤشرات الأربعة اعتقد أن هناك كان مؤشر مبكرا جدا لبداية هذا النظام الدولي الجديد

- الذي تتولى فيه الولايات المتحدة دور الحب الوحيد وهذا المؤشر جاء في عهد ١٩٨٦ م وهو الغارات الأمريكية على ليبيا في إبريل ١٩٨٦ كان ذلك مؤشر من ذلك الوقت على التوازن الدولي بدأ ينهار وإن الولايات المتحدة بدأت تشعر إنه لم تعد هناك القوة التي تستطيع أن تمنعها عن القيام بما تريد أن تقوم به وبالتالي تجرأت وقامت بغاراتها على ليبيا في إبريل ١٩٨٦ وكان ذلك دليلا على شعورها بالانفراد

- بالقوة وعدم إعارتها أي اعتبار للقوة العظمى المنافسة وهي الاتحاد الدولي إذا كان النظام الدولي القديم أختتم بالصراع الأيديولوجي والحرب الباردة فالنظام الدولي الجديد لم يستقر بعد

على الأقل في بداية التسعينيات وحتى الآن لازال الكتاب والمفكرين والمحللين يختلفون في الشكل الذي يستقر عليه النظام الدولي الجديد هذه الأشكال تتنوع هناك وجهة نظر تقول أو ترى انه لا يوجد نظام دولي جديد أصلا وان النظام الدولي القديم بمنطقته الدولي الأمم المتحدة واليات عمله مازال قائم هذه وجهة نظر تقول إن النظام الأول مادمت الأمم المتحدة مستمرة فبالتالي لن يحدث تغيير وان النظام القديم هو الجديد ولن يحدث تغيير صحيح هذا النظام مازالت الأمم المتحدة موجودة ولكن التنافس الأيدلوجي وتوازن القوى القائمة على الثنائية القطبية لم يعد موجود وتغير بالكامل.

- وجهة النظر الثنائية: هي التي ترى النظام الدولي القديم أدى إلى فوضىة وعدم وجود نظام وهو ما يسمى يورمورك انه لم يعد هناك نظام وان العالم يعيش في فوضىة.

- وجهة النظر الثالثة: ترى أن النظام الدولي الجديد الذي يتشكل لا بد أن يحافظ على التوازن الذي لا يمكن أن يتحقق الا من خلال ثنائية سواء كان غرب أو شرق وشمال وجنوب نحن وهم حضارتنا وحضارتهم المركز والأطراف دار الحرب ودار السلام يعتقد إن النظام الدولي لا بد أن يكون ثنائيا قطبيا لكي يحدث توازن ويكون النظام متوازنا ولذلك اعتقد إن النظام الدولي سيكون ثنائي وخاصة بين دول صناعية متقدمة ودول متخلفة وغير صناعية.

- وجهة النظر الرابعة: يعني الآلية التي ترى انه في أعقاب الصراع

- الأيدلوجي الايكالوجي بين الشيوعية والرأسمالية فان الصراع

- سيكون في المرحلة القادمة صراع ثقافي وديني وبالتالي فان النظام

- الدولي سيتسم بصدام الحضارات أو نظرية الكلاشن

- التي طورها سام ويل هنديسون وتحدث عن إن مصدر النزاع ثقافي

- و إن خطوط التماس ستكون على أسس ثقافية ودينية ففي السابق

- كان الصراع بين الملوك والأمراء من اجل التوسع مع الثورة

- الفرنسية اصبح الصراع بين دول قومية مع الثورة الروسية اصبح

- الصراع أيديولوجي ولكن الصراع لكن الصراع الآن هو صراع ثقافي وحضاري .

- وجه النظر الخامسة: هي التي ترى النظام الدولي سيكون نظام عولمة فعولمه في كل المجالات أفول الدولة القومية أدى إلى انفتاح العالم وتطور التقنية والتكنولوجية والاتصالات كل هذا يؤدي إلى أن يكون النظام الدولي يتسم بشكل عام بالعولمة.

- وجهة النظر السادسة: هي التي تقول إن النظام الدولي الجديد ونظرا للتحول من عالم جيواستراتيجي إلى عالم جيواقتصادي فان القوة الاقتصادية ستشكل أقطاب متعددة في نظام متعدد الأقطاب أي انهم يرون إن التعددية القطبية هي مال النظام الدولي وخاصة إن هذه التعددية ستقوم على أسس اقتصادية بمعنى أن تكون هناك كتلة في أوروبا حول اليورو وكتلة في جنوب شرق آسيا حول ألين وكتلة في أمريكا الشمالية وغيرها حول الدولار وبالتالي إن التوازن أو النظام الدولي سيقوم على التعددية القطبية على أسس اقتصادية تتمحور حول هذه العملات الرئيسية

- وجه النظر السابعة: ترى إن انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي ودول الكتلة الشرقية أدى إلى بقاء قطب واحد وقوة عظمى وحيدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية إذا هولا يؤمنون بان النظام يوني بولر بمعنى انه إحدى القطبية وليس ثنائيا ولا تعدديا وحيث إن النظام الدولي وفقا لتعريفه هو توزيع مستقر للقوى بين القوى الكبرى بالاطافة إلى انه نمط من السلوك والقواعد التي تحكم سلوك الدول فان النظام الدولي سيبقى والى فترة ما أحادي أمريكي وكما يقول تشارلز وكوفهامر وهو كاتب في العلاقات الدولية.

- فان أهم سمة لمرحلة ما بعد الحرب الباردة هي الأحادية البيوري بولرس هي السمة الأساسية للنظام الدولي في فترة ما بعد انهيار و انتهاء

- وجهة النظر الثامنة: الحرب الباردة فقد ظهرت الولايات المتحدة كمرکز القوى العالمية في وضع غير متحدى كقوى عظمى.

- تقول أن النظام الدولي الجديد ليس فقط نظام أحادي القطبية ولكنه نظام أحادية القطبية بالهيمنة الأمريكية إذا هويوني بولر اجيمون يقوم على الألق لوبر هيجتموني فيه أي الهيمنة الأمريكية تتهيمن فيه القوى العظمى الوحيدة وتتمتع فيه بوضع غير مسبوق من القوى والسيطرة و الهيمنة بل و غطرسة القوة

تاريخ الإرهاب

بدا الإرهاب مع بداية البشر توارثوه جيلاً بعد جيل فمنذ الخليقة والإنسان يعيش في الأرض فساداً " وسفكاً" للدماء ولعل ذلك ما دفع الملائكة إلى القول ((أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك))

الخطاب والإمام علي بن أبي طالب(ع) والحسن بن علي(ع) على يد الخوارج وهي جماعة إرهابية منظمة كانت تهدف إلى تحقيق غايات سياسية.

كما انتشر في بعض مراحل التاريخ العربي ما يمكن أن نطلق عليه بإرهاب الدولة والذي تجلى بأعمال القتل والسبي أبان الحكم الأموي ، كما عرف عن الحجاج بن يوسف الثقفي انه كان يعرض جثث المقاتلات من الخوارج عارية في الأسواق لردع النساء من الانضمام اليهم.

اما الإرهاب بمعناه الحديث فلم يظهر إلا في المجازر التي أعقبت الثورة الفرنسية والتي أدت إلى قتل أكثر من أربعين ألف انسان والأعمال الإرهابية التي قامت بها العصابات الصهيونية في فلسطين ومجازر الصرب في كوسوفو والبوسنة والتي ذهب ضحيتها آلاف المسلمين وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الممولة بشكل جيد والقادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصماً " للدول الكبرى والتي تستخدم الخطاب الديني في حشر المؤيدين لها.

وظهر موضوع الارهاب المعاصر جلياً بعد الحرب العالمية الثانية وجاء ذلك بعد ان ذاق العالم ويلات تلك الحرب الطاحنة مما حدى ببعض الدول الى تحقيق اهدافها بطرق اخرى منها ترويج الارهاب كون هذا الاخير يحقق الاهداف المنشودة باقل كلفة حيث تقوم به جماعات تقوض البنية الاجتماعية والاقتصادي والسياسي للطرف الاخر دون ان يكون معروفاً ومن غير حاجة الى اعلان

الحرب التي تتطلب نفقات مادية عالية وخسائر بشرية كبيرة ، وخلال هذه الفترة تنوع الارهاب واختلفت اساليبه فهناك الارهاب الداخلي الذي جرّمته القوانين الداخلية الوضعيه وهناك ارهاب الدولة الذي تباشره الدول وهناك ارهاب الجماعات الاجرامية المنظمه ، الا ان مفهوم الارهاب بمعناه الحديث ظل غامضاً وغير محدد حتى ضرب مركز التجارة العالمية ووزارة الدفاع الامريكيه في الحادي عشر من ايلول عام ٢٠٠١ حيث ازداد ظهور هذا المفهوم والقي الضوء عليه وتنوعت الدراسات بشأنه لكن من الزاويه التي تراها الدوله الكبرى والمهيمنه على العالم مما جعله يصطبغ بالصبغة السياسيه لتحقيق الاهداف المرسومه من قبل تلك الدول مما ادى الى اختلاط مفهوم الارهاب وفق وجهة النظر السابقه بالمفاهيم المشروعه في دول العالم خاصة الضعيفه منها او المغلوب على امرها او المحتله فاختلف الارهاب مع حق الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي يقع على الدولة كذلك اختلف مع مقاومه المسلحه المشروعه للدول المحتله اراضيها كفلسطين ولبنان والعراق وغيرها .